لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/602 والمعاد قيدها برقم 43/335	3830/ل/د2/2022م لعام 1443هـ	1443/10/21هـ الموافق 2022/05/22م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2653/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/02/17هـ الموافق 2022/09/13م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه قام بعمليات شراء لأسهم شركة (أ)، ويدعي أنه تحمل خسائر تقدر قيمتها بمبلغ (4,303,908/89) ريال نتيجة تلاعب المدعى عليهم بأسهم الشركة، مستنداً في ذلك إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ( ) بتاريخ القاضي بإدانة المدعى عليهم عدا المدعى عليه السابع بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، عند تداولهم أسهم عدة شركات، ومنها شركة (أ). وطلب التعويض عن الخسارة التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3644/ل/د2/2022م لعام 1443هـ القاضي بما يلي:

"أولاً: رفض طلبات المدعي في مواجهة المدعى عليهم.

ثانياً: عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليه السابع".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/06/29هـ، وبتاريخ 1443/07/28هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

أولاً: أنا تقدمت بصحيفتي دعوى وبعدة استدعاءات لمقام مولاي خادم الحرمين الشريفين ضد عدة مرات لعدم ذكرهم أسماء المخالفين، حيث تقدمت لهم بعد إعلاني جهة أ ، التي تمت على

أسهم شركة (أ) في شأن التعاملات المشتبه في مخالفتها لأحكام نظام السوق المالية في حينها وليس بعد خمس سنوات.

ثانياً: أطلب من اللجنة الرجوع لشكاويي المسجلة بوارد في موقعهم وعدة استدعاءات تقدمت بها لمقام مولاي خادم الحرمين الشريفين وأغلبها حفظت من قبلهم ولم يصدر إخطار منهم للجنة في حينه وهو المطلوب.

ثالثاً: تتحمل مسؤولية عدم إخطار اللجنة بأسماء المخالفين الحقيقيين بعد إعلاني الهيئة للسوق المالية لمدة من أربعة إلى خمسة أعوام (وأرفق ما يستدل به)".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تعويضه عن الخسارة التي لحقت به بمبلغ قدره (4,303,908) ريال، إضافة إلى مبلغ قدره (3,541,000) ريال نتيجة الجزاءات الموقعة على المدعى عليهم، وطلب ضم المدعى عليه السابع إلى الدعوى.

وحيث تم تبليغ المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، فقد تقدم المدعى عليه الثالث في تاريخ 1443/08/07هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: ندفع بعدم قبول الاستئناف المقدم من المستأنف؛ لعدم تضمين مذكرة الاستئناف الأسباب التي بني عليها: حيث تقدم المستأنف بمذكرة استئناف ضد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المبين أعلاه، ضمنها أن أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل تشمل:

أولاً: أنه تقدم بصحيفة دعوى ضد عدة مرات لعدم ذكرهم أسماء المخالفين حيث تقدم لهم بعد اعلان هيئة السوق المالية التي تمت على أسهم شركة (أ) في شأن التعاملات المشتبه في مخالفتها لأحكام نظام السوق المالية في حينها وليس بعد خمس سنوات.

ثانياً: أنه يطلب من اللجنة الرجوع للشكاوى المقدمة منه المسجلة بوارد في موقعهم، وعدة استدعاءات تقدم بها لمقام مولاي خادم الحرمين الشريفين، وأغلبها حفظت من قبلهم ولم يصدر إخطار منهم للجنة في حينه وهو المطلوب.

ثالثاً: أن هي من تتحمل مسؤولية عدم اخطار اللجنة بأسماء المخالفين الحقيقية بعد اعلان هيئة السوق المالية لمدة أربعة إلى خمسة أعوام.

واختتم مذكرة استئنافه بطلب تعويضه عن خسارته البالغة (4,303,908) ريال، وتعويضه من فرض جزاءات مالية بحق المخالفين وقدره (3,541,000) ريال، وطلب ضم الموظف الوسيط للدعوى.

وحيث أن ما تقدم به المستأنف من أسباب لم تتضمن أي سبب من أسباب الاعتراض على قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادر برفض طلبات المدعي، حيث لم يبين المستأنف الأسباب التي بني عليها الاستئناف والتي تتضمن اعتراض على ما جاء بتسبيب قرار لجنة الفصل برفض

الطلبات المقدمة منه ضدي، وهو الأمر الذي يستوجب القضاء بعدم قبول الاستئناف المقدم منه، وهو ما استقرت عليه مبادئ لجنتكم من أنه: 'عدم تضمين الاستئناف الأسباب التي بني عليها يترتب عليه الالتفات عن طلب الاستئناف المقدم منه'، حيث جاء في قرار اللجنة الموقرة رقم (1049/ل.س/2016م لعام 1437هـ): 'أما ما يتعلق بالاستئناف المقدم من ... فإنه بالاطلاع على طلب الاستئناف لم يتبين لهذه اللجنة الأسباب التي بني عليها، وطلبات المستأنف في هذا الشأن، الأمر الذي ترى معه اللجنة الالتفات عن طلب الاستئناف'، وهو ما أكدت عليه المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف التي نصت على أنه: '1 -تقدم مذكرة الاعتراض إلى محكمة الدرجة الأولى مشتملة على البيانات الآتية: ... ج -بيانات الحكم المستأنف، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المستأنف'.

ثانياً: نطلب من اللجنة الموقرة رد لائحة الدعوى المقدمة في مواجهتي كون جميع ما ورد في مذكرة الرد الجوابية المقدمة من المدعي وما أرفق بها من كشوفات للعمليات التي قام بها المدعي خلال الفترة المدعى بها في لائحة الدعوى يؤكد كافة الدفوع المقدمة مني في مذكرة الرد على لائحة الدعوى من عدم مسؤوليتي عن الأضرار المدعى بها في حالة صحتها، وانتفاء العلاقة بين المخالفات المقضي بها من قبل لجنة الاستئناف وعمليات البيع والشراء التي قام بها المدعي، وما ترتب عليها من خسائر يدعي بحدوثها، لحقت به وذلك على التفصيل التالي:

1. التخبط الواضح والبين في دعوى المدعي في شأن بيان سبب الخسائر المدعى بها وشخص المتسبب بها وعلاقة السببية بين الخطأ المدعى به والضرر الذي لحقه، فتارة يقرر بأن سبب الخسائر هو المخالفات المرتكبة من قبلي وباقي المدعى عليهم والصادر بشأنها قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، وتارة أخرى يقرر بأن سبب الخسائر المدعى بها هو الموظف الوسيط والذي يحمل جوال رقم (- -) بالبنك (أ) بالخبر الرئيسي، الذي نفذ له شراء الأسهم، وأنه هو الذي ورطه في شرائها بمشورته المقدمة منه على الرغم من كونه ممنوع من الإدلاء بالاستشارات وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بمذكرة الرد المقدمة منا أمام لجنة الفصل، مما تكون معه دعوى المدعي جديرة بالرفض لعدم تحديد المسؤول عن الضرر المدعى به على نحو يمكن اللجنة الموقرة من الحكم له بطلباته.

2. انتفاء العلاقة بين المخالفات المقررة من قبل لجنة الاستئناف والخسائر التي لحقت بالمدعي وبيان ذلك وتفصيله على النحو التالي:

أ. إن الثابت من كشف حساب المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعي قيامه بالتداول بيعاً وشراءً على سهم شركة (أ) في الفترات التالية: (2014/03/30م، 2014/03/31م، 2014/04/01م،

2014/04/08م، 2014/04/09م، 2014/04/10م، 2014/04/13م، 2014/04/28م، 2014/04/29م، 2014/05/19م، 2014/05/21م، 2014/05/22م).

ب. إن المدعي يعترض على ما لحقه من خسارة يدعي أنها نتيجة ما قمت به من تصرفات أوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيحاً عند تداوله لأسهم الشركة محل الدعوى، خلال الفترة التي تم ادانتي فيها بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم الصادر في تاريخ .

ج. بالاطلاع على قرار اللجنة سالف البيان، القاضي بإدانتي وآخرون بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق أثناء تداولي على أسهم شركة (أ)، تبين أن المخالفات المنسوبة لي والتي تم إدانتي بها كانت في التواريخ 2014/03/18م، والفترة من تاريخ 2014/04/15م إلى تاريخ 2014/04/16م، وتاريخ 2014/05/20م. وحيث أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة: من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث استقرت مبادئ لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية على أن: 'شراء الأسهم بتاريخ لاحق على أيام المخالفة الصادر بها قرار نهائي بالإدانة -أثره - انتفاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر المدعى به'، و: 'شراء المستثمر للسهم محل الدعوى وفق المجرى المعتاد للتعامل اليومي له، وقراءته للسوق وما كان يتم تداوله من معلومات في المجالس مع أنه كان يدرك حقيقة تضخم سعر السهم، والذي ظهر بشكل واضح من تردده في اتخاذ قرار شراء – أثره - انتفاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر المدعى به'، و: 'عدم تطابق الفترة التي يدعي المدعي تضرره فيها مع الأيام التي تداول فيها المدعى عليه بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية -أثره - أن الضرر الذي يدعيه المدعي وما نسب إلى المدعى عليه من خطأ لا علاقة سببية بينهما'. وهو ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من أنه: 'وحيث إنه باطلاع الدائرة على قرار لجنة الاستئناف -المشار إليه - وعلى كشف وسجل حركة محفظة المدعي على سهم شركة (أ) لفترة تبين لها أن تداولات المدعي على سهم الشركة (أ) محل الادعاء تمت في تاريخ 2014/05/21م بإجمالي كمية (3,500) سهم، وذلك بإدخال أمر الشراء عند الساعة (15:18:95) حيث تم تنفيذه من الساعة (12:59:29) إلى الساعة (14:22:05) في حين أن وقت المخالفة على سهم الشركة محل الدعوى في تاريخ 2014/05/21م وفقاً لقرار لجنة الاستئناف رقم ( ) الذي يستند إليه المدعي من الساعة (11:01:12) إلى الساعة (12:05:26)، أي أن عملية شراء المدعي تمت بعد انتهاء وقت المخالفة، وفيما يتعلق بما ينسبه المدعي إلى المدعى عليهم من مخالفة على أسهم الشركة في تاريخ 2014/05/22م، فإن قرار لجنة الاستئناف المذكور آنفاً لم يشتمل على ما يثبت ارتكاب المدعى

عليهم مخالفة في هذا اليوم، ولم يقدم المدعي ما يثبت خلاف ذلك'، وانتهت اللجنة إلى رفض الدعوى على نحو ما تضمنه القرار محل الاستئناف والذي نحيل إليه منعاً للتكرار.

ولما كان كل ما أورده المستأنف لا يعدو إلا أن يكون قولا مرسلاً يفتقر إلى السند والدليل على دعواه ضد موكلي ومخالفاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: 'البينة على من ادعى'".

ثم أجمل المدعى عليه الثالث طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب عدم قبول الاستئناف المقدم من المدعي؛ لعدم تضمينه الأسباب التي بني عليها، وطلب رفض الدعوى في مواجهته؛ لتخلف أركان المسؤولية ولعدم وجود البينة في حقه.

وبتاريخ 1443/08/11هـ تقدَّم المدعى عليه الثاني عشر بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"وبعد الاطلاع على كشف تداولاته التي كانت غير موجودة من قبل في الادعاء الأول، أقول إن تداولي في ذلك اليوم بتاريخ 2014/05/21م كان شراء وعدد أسهمي قليله وعددها (1,575) سهم بنسبة لم تتجاوز (1.35٪) من اجمالي حجم التداول على السهم البالغ (116,489) سهماً وجميعها شراء ولا يوجد بيع في ذلك اليوم، بينما المدعي، عدد أسهمه (3,500) سهم أكثر مني بالضعف ويوجد في الأسفل كشف يثبت صحة كلامي في تداولاتي".

وفي تاريخ 1443/09/20هـ أصدرت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 2493/ل. س/2022 لعام 1443هـ القاضي بالآتي: "إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3644/ل/د2/2022م لعام 1443هـ، وإعادة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للفصل في موضوعها في مواجهة المدعى عليه السابع".

وفي تاريخ 1443/10/10هـ أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (43/335)، وقد نظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرارها رقم 3830/ل/د2/2022م لعام 1443هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: التمسك بما قضت به الدائرة في البند (أولاً) من قرارها رقم (3644/ل/د2/2022م) لعام 1443هـ، وتاريخ 1443/06/27هـ.

ثانياً: رفض طلبات المدعي في مواجهة المدعى عليه السابع".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/10/29هـ، وبتاريخ 1443/11/30هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: لجنة الاستئناف لم تنظر بصحيفتي دعواي وبعدة استدعاءات تقدمت بها لمقام مولاي خادم الحرمين الشريفين ضد () عدة مرات لعدم ذكرهم أسماء المخالفين، حيث تقدمت لهم بعد إعلاني

هيئة السوق المالية بتاريخ التي تمت على أسهم شركة (أ) في شأن التعاملات المشتبه في مخالفتها لأحكام نظام السوق المالية في حينها وليس بعد خمس سنوات.

ثانياً: أطلب من اللجنة الرجوع لشكاويي المسجلة بوارد في موقعهم وعدة استدعاءات تقدمت بها لمقام مولاي خادم الحرمين الشريفين، وأغلبها حفظت من قبلهم ولم يصدر إخطار منهم للجنة في حينه وهو المطلوب.

ثالثاً: تتحمل مسؤولية عدم إخطار اللجنة بأسماء المخالفين الحقيقيين بعد إعلاني الهيئة للسوق المالية لمدة من أربعة إلى خمسة أعوام. (وأرفق ما يستدل به)".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية، بطلب تعويضه عن الخسارة التي لحقت به بمبلغ قدره (4,303,908) ريال، إضافة إلى مبلغ قدره (3,541,000) ريال نتيجة الجزاءات الموقعة على المدعى عليهم، وطلب تنفيذ الاخطار المقيد المحال للجنة من قبل هيئة السوق المالية.

وبتاريخ 1443/12/01هـ تم تبليغ المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يرونه حيالها خلال خمسة أيام من تاريخه، وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليهم، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب تعويضه عن الخسارة التي لحقت به بمبلغ قدره (4,303,908) ريال، وتعويضه بمبلغ قدره (3,541,000) ريال نتيجة الجزاءات الموقعة على المدعى عليهم، وطلب تنفيذ الإخطار المقيد المحال للّجنة من قبل هيئة السوق المالية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من التمسك بما قضت به في البند (أولاً) من قرارها رقم (3644/ل/د/2022/2م) لعام 1443هـ، وتاريخ 1443/06/27هـ، ورفض طلبات المدعي في مواجهة المدعى عليه السابع، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت اليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3830/ل/د2/2022م لعام 1443هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: رفض طلبات المدعي في مواجهة المدعى عليهم. ثانياً: عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليه السابع".